

نظام تحديد أسس وأولويات تخصيص الوحدات الزراعية في وادي الأردن

صادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨

المنشور على الصفحة ٢٩٥٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٨٤هـ بتاريخ ٢٠٢٢/١٤/٤.

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تحديد أسس وأولويات تخصيص الوحدات الزراعية في وادي الأردن لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون تطوير وادي الأردن.
الوزارة	:	وزارة المياه والري.
الوزير	:	وزير المياه والري.
السلطة	:	سلطة وادي الأردن .
المجلس	:	مجلس إدارة السلطة.
الأمين العام	:	أمين عام السلطة.
اللجنة	:	لجنة انتقاء المزارعين المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون.
الوادي	:	المنطقة الجغرافية المحددة بموجب البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢) من القانون .
المشروع الزراعي	:	الأراضي المحددة من السلطة والتي تروى من مشاريع الري في الوادي.
الوحدة الزراعية	:	قطعة ارض عينت او تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة تروى من مياه المشروع الزراعي في الوادي وتستعمل لأغراض زراعية بما فيها الانتاج الحيواني وتربية الاسماك.
العائلة	:	جميع افراد عائلة المزارع الذين يعالون مجتمعين تحت إدارة فرد واحد سواء أكانوا من أصوله أم فروعه وزوجاته وزوجات فروعه وأي شخص آخر يكون الفرد مسؤولاً شرعاً عن ادارة شؤونه وإعالته.

المادة ٣

أ- لغايات هذا النظام، يعتبر مزارعاً الشخص الطبيعي المقيم في الوادي والذي يقع مكان إقامته المعتادة فيه ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة في الوادي لمجرد تغييره عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء.

ب- تعتمد بطاقة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لإثبات مكان الإقامة.

المادة ٤

أ- يشترط في المزارع لتخصيص الوحدات الزراعية في الوادي ان يكون:-

١- غير مالك لأراض ضمن المشروع الزراعي ومن سكان الوادي المقيمين فيه إقامة دائمة مدة لا تقل عن (١٠) سنوات.

٢- ممتهنا للزراعة وفقاً لما يلي:- أ- ان تشكل الزراعة المصدر الأساسي لدخله .

ب- ان يشتغل في أراضي الغير بنفسه عن طريق الإيجار أو المزارعة أو لقاء أجر أو أن يكون واضح يده على أراضي الدولة قبل دخولها في المشروع الزراعي على ان يكون قد قام بأعمال انشائية وتحسينات تقتنع اللجنة بأنه قد نجم عنها زيادة ملحوظة في الانتاج السنوي.

ب- تعطى الأولوية في تخصيص الوحدات الزراعية للمزارع وفق الترتيب التالي:-

١- ان تكون الزراعة مصدر الدخل الوحيد له.

٢- ان يكون المعيل الوحيد لعائلة لا يقل عدد افرادها عن اربعة اشخاص. ٣- أن يكون رب عائلة.

ج- يقدم طلب التخصيص وفقاً لأحكام هذا النظام على النموذج الذي تعتمده اللجنة مستوفياً الشروط والمتطلبات المحددة في هذا النظام ومعززا بالوثائق التالية:-

١- صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال الشخصية. ٢- صورة مصدقة عن دفتر العائلة.

٣- بيان بمصدر الدخل.

٤- شهادة صادرة عن دائرة الأراضي والمساحة بعدم ملكية أي أرض في الوادي.

٥- أي وثائق أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة توافرها لإثبات امتهان الزراعة او اثبات حق الأولوية في التخصيص.

المادة ٥

أ- تقوم اللجنة بدراسة الطلب والتأكد من صحة الوثائق والبيانات المقدمة والتحقق من استيفائها لجميع الشروط والمتطلبات المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام ولها في سبيل ذلك اجراء الكشف الميداني او الاستعلام.

ب- ترفع اللجنة توصياتها مع الطلب المستوفي للشروط الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ج- يتم تخصيص وحدة زراعية واحدة أو جزء منها للمزارع ولمرة واحدة وللمجلس تحديد المساحة المخصصة للوحدة الزراعية وفق أحكام القانون.

المادة ٦

أ- يتم احتساب قيمة الوحدة الزراعية المخصصة للمزارع بنسبة (٦٠%) من مساحتها بالسعر الدارج سنة التخصيص وبنسبة (٤٠%) من مساحتها حسب القيمة المقدرة للأراضي في الحوض الذي تقع هذه الوحدة الزراعية ضمنه سنة استملاكها.

ب- يتم التخصيص للمزارع في اللواء الذي يقع فيه محل إقامته في الوادي.

المادة ٧

تسدد القيمة النهائية لقيمة المساحة المخصصة على النحو التالي:-

أ- إذا كانت القيمة النهائية لقيمة المساحة المخصصة (٥٠٠) دينار أو اقل فتقسط على مدة لا تزيد على (٧) سنوات وباقساط سنوية على ان لا يقل القسط السنوي عن (٣٠٠) دينار.

ب- اذا كانت القيمة النهائية أكثر من (٥٠٠) دينار فتقسط القيمة النهائية على مدة لا تزيد على (١٠) سنوات وباقساط سنوية .

المادة ٨

أ- لا يجوز للمزارع الذي خصصت له وحدة زراعية بموجب أحكام هذا النظام ان يبيعها أو يؤجرها الا بعد مضي (١٠) سنوات على التخصيص.

ب- للمجلس في حالة وفاة من خصصت له وحدة زراعية أو في حالة عجزه ان يسمح بتأجير او بيع حصص المتوفي في الوحدة الزراعية او بتأجير حصص العاجز بناء على تنسيب من الأمين العام.

المادة ٩

أ- تسري أحكام هذا النظام على قرارات تخصيص الوحدات الزراعية للمزارع الصادرة بعد نفاذ أحكامه.

ب- تستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام أراضي وادي عربة وتخضع لأسس خاصة بتخصيص الوحدات الزراعية وفق النظام الصادر لهذه الغاية.

المادة ١٠

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
